الدرس: ٧

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد، ٢٢ ربيع الاول ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى قيام الامارات و الاصول مقام القطع

كان الكلام فى قيام الامارات مقام القطع الموضوعى الطريقى، فذكرنا ثلاثة وجوه لإثبات قيام الامارات مقام القطع الموضوعى الطريقى:

الوجه الاول ما ذكره المحقق النائينى و السيد الخوئى، من أن الامارة علم تعبدىّ بالواقع حسب مرتكز العقلاء الممضى من قبل الشارع. فيكون دليل اعتبارة الامارة حاكما على الخطاب الذى اخذ فيه العلم موضوعا للحكم.

فأجبنا عن ذلک.

الوجه الثانى ما ذكره السيد السيستانى، من أن العلم فى مصطلح الكتاب و السنة بمعنى البصيرة و الوضوح و الاعتقاد الجازم، و بيشمل ما لو قام طريق معتبر على شىء، فاتضح ذلک الشىء اتضاحا عرفيا، فيقال أنت عالم به.

لكن قلنا بأننا لا نجزم بذلک.

الوجه الثالث ما ذكره السيد الخمينى قده، من أن العلم فى الخطابات الشرعية أو العرفية ظاهر فى كونه مثالا لمطلق الطريق المعتبر. لا أنه استعمل فى المعنى الاعم من العلم الوجدانى أو قيام طريق المعتبر. لا، بل العرف يستظهر أنه ذكر كمثال لمصداق من مصاديق الطريق المعتبر. كما يقال رجل شكّ بين الثلاث والاربع، فإنه لم يستعمل فى معنى الانسان، ولكن العرف يعتبره مثالا للانسان.

واستشهد على ذلک بأن اغلب استنباطات الفقهاء كان على اساس الطريق المعتبر و اخبار الثقات، فما دلّ على من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء و الارض، هل ترى يشمل من أفتى إستنادا الى أخبار الثقات؟!

هذا الكلام انصافا قريب الى الذهن، الا فيما كانت مناسبات الحكم و الموضوع تأبى عن حمل لفظ العلم أو اليقين على المثالية، فإن مرتكز العرفى أن العلم إذا اخذ موضوعا لحكم فإنما يؤخذ بما هو طريق معتبر. فهذا الذى ذكره السيد الخمينى قريب الى الذهن، و يظهر ذلک من كلام الشيخ عبدالكريم الحائرى قده.

الوجه الرابع: ما ذكره صاحب الكفاية فى حاشية الرسائل، فقال: إن لخطاب حجية الامارة مدلولا مطابقيا و مدلولا التزاميا. اما مدلولها المطابقى هو تنزيل المؤدى منزلة الواقع. كأنه قال: ما قامت الأمارة على أنه خمر فهو خمر أى جعلنا له الحرمة ظاهرا.

فحينما يقوم الامارة على كون هذا المايع خمرا فأنت تعلم بالخمر التنزيلى، لأن هذا المايع نزّل منزلة الخمر. قامت الأمارة على أنه خمر و دلّ دليل حجية الامارة على تنزيل المؤدى منزلة الواقع. أى دل دليل حجية الأمارة على أن ما قامت الامارة على أنه خمر فهو خمر، يعنى هذا خمر تنزيلى. فأنت تعلم بالخمر التنزيلى. هنا يأتى دور المدلول الالتزامى، و هو أن العلم بالخمر التنزيلى منزّل منزلة العلم بالخمر الحقيقى، فكلما ثبت للعلم بالخمر الحقيقى من حكم شرعى فيثبت بهذا للعلم بالخمر التنزيلى.

شيخنا الاستاذ قدس سره دافع عن هذه النظرية بنائا على كون مفاد حجية الامارة تنزيل المؤدى منزلة الواقع. فقال لا نحتاج الى تعبد ثان، يكفينا التعبد الاول. يكفينا تنزيل المؤدى منزلة الواقع، فبعد ذلک نحن نعلم بأن هذا خمر. فيثبت لغو حكم العلم بالخمر.

و هذا لا يخلوا عن غرابة. فإن التنزيل الاول جعلنا عالمين بالخمر التنزيلى. وظاهر خطاب إذا علمت بكون شيء خمرا فاجتنب عنه هو العلم بالخمر الحقيقى، فمادام لم يكن هناک مدلول التزامى يدل على التنزيل الثانى و هو تنزيل العلم بالخمر التنزيلى منزلة العلم بالخمر الحقيقى و اسراء حكم العلم بالخمر الحقيقى الى العلم بالخمر التنزيلى، فلا يفيد شيئا الا فى مجال المنجزية و المعذرية.

و الا فيا ترى هل قاعدة الطهارة التى هى من الاصول التنزيلية أى مفادها تنزيل مشكوک الطهارة منزلة الطاهر الواقعى، هل قاعدة الطهارة تجعلنا عالمين بالطهارة الواقعية؟ ابدا. قاعدة الطهارة تجعلنا عالمين بالطهارة الظاهرية التنزيلية. فإذن لا يتم ما قاله شيخنا الاستاذ من عدم الحاجة الى هذا المدلول الالتزامى بل نحتاج اليه.

فهل ما ذكره صاحب الكفاية فى حاشية الرسائل صحيح أم لا؟

هو فى الكفاية اشكل عليه و قال ما ذكرناه فى حاشية الرسائل لا يخلو عن تكلف بل تعسف أى دور.

أنا قبل أن اوضّح اشكال صاحب الكفاية على نفسه اقول: هناک اشكال اهمّ لم يتعرض اليه فى الكفاية، و هو أن تنزيل المؤدى منزلة الواقع مسلک الشيخ الانصارى ره و ليس مسلک صاحب الكفاية. فكيف اعتمد على مسلک لا يقبله فى حجية الامارة؟ صاحب الكفاية يرى أن حجية الأمارة بمعنى منجزيتها و معذريتها. فأين تنزيل المؤدى منزلة الواقع؟!

لكن نتنزل عن ذلک و نقول لعل صاحب الكفاية ذكر هذا الوجه جريا على مبنى استاذه، و لعل مبنى استاذه كان هو المشهور. جريا على هذا المبنى قال بأن مدلول حجية الأمارة

تنزيل المؤدى منزلة الواقع. ثم قال: مدلوله الالتزامى تنزيل العلم بالواقع التنزيلى منزلة العلم بالواقع الحقيقى، فيترتب عليه كل حكم يترتب على العلم بالواقع الحقيقى.

نقول: هو فى الكفاية أشكل عليه و قال: ما قلناه فى حاشية الرسائل لا يخلو عن تكلف بل تعسف فإنه مستلزم للدور.

اما التكلف، فإن هذا دعوى بلا دليل. كما لعله اتضح لكم قاعدة الطهارظ تنزّل مشكوک الطهارة منزلة الطاهر الواقعى، فأين المدلول الالتزامى فى أن العلم بالطهارة الظاهرية التنزيلية منزّل منزلة العلم بالطهارة الواقعية و كل حكم ترتّب على العلم بالطهارة الواقعية فيترتب على العلم بالطهارة التنزيلية الظاهرية. من أين هذا المدلول الالتزامى؟ من أين جئتم به؟ دعوى بلا دليل. تكلف يعنى دعوى بلا دليل. يريد القائل أن يطلّع المدلول الالتزامى بالقوة.

هذا هو التكلف. و هذا اشكال تام نقبله.

ثم قال: بل لا يخلو من تعسف. ما هو مقصوده من التعسف؟

هو يقول: إذا لم يكن للواقع اثرٌ، الخمر لم يكن له اثر، و إنما الاثر الشرعى ثبت للعلم بالخمر. فتنزيله بكون هذا الذى قام خبر الثقة على أنه خمر منزلة الخمر يتوقف على التنزيل الثانى، لأنه بدون التنزيل الثانى ليس له اثر. لولا التنزيل الثانى لم يكن أىّ اثر على تنزيل هذا المؤدى منزلة الخمر. كيف؟ هل للخمر اثر شرعى ترتبونه على هذا المايع الذى قامت الامارة على أنه خمر؟ ليس له اثر شرعى. فيتوقف تنزيل ما قامت الامارة على أنه خمر منزلة الخمر على ثبوت اثر شرعى مترتب على التنزيل الثانى، لأنه بدون العلم بالخمر لا يترتب الاثر. فيتوقف تنزيل المؤدى منزلة الواقع على تنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع. و تنزيل العلم بالمؤدى منزلة العلم بالواقع يتوقف على التنزيل الاول. لماذا؟ لأن التنزيل الثانى إنما يكون عرفيا فيما إذا قلنا يأن العرف يرى أن العلم بالخمر التنزيلى منزل منزلة العلم بالخمر الحقيقى. فأُخذ فى موضوعه التنزيل الاول.

فتوقف التنزيل الاول على التنزيل الثانى، لأنه بدونه ليس هناک حکم شرعی حتی ننزل المؤدی منزلة الواقع فی هذا الحکم الشرعی. کما توقف التنزيل الثانی علی التنزيل الاول لأنه اُخذ فی موضوعه العلم بالخمر التنزيلی. فلولا التنزيل الاول لم يکن هناک علم بالخمر التنزيلی.

و هذا هو الدور.

صاحب الکفاية دفع بعض الاشکالات علی هذا الوجه الذی ذکره. من جملة تلک الاشکالات علی ما ذکره فی حاشية الرسائل، أنه جمع بين اللحاظ الآلی و الاستقلالی. لأنک حينما تقول ما قامت الامارة علی أنه خمر فهو خمر، إذا اردت أن تنزل خبر الثقة منزلة العلم فی منجزيته و معذريته، تنظر الی الاماره (مثل خبر الثقة) و الی العلم نظرا استقلاليا.

ولکن بناءا علی تنزيل المؤدی منزلة الواقع، تريد أن تنزّل مؤدی الامارة أی ما قامت الامارة علی أنه خمر منزلة الخمر ظاهرا. يعنی حينما تقول الامارة علم بالواقع، تنظر الی الامارة نظرا آليا، من خلالها تنظر الی مؤداها، و تنظر الی اللعلم نظرا آليا أی تنظر الی متعلق العلم، و تريد أن تنزل مؤدی الامارة منزلة متعلق العلم، و هذا نظر آليّ.

حينما تريد أن تسری حکم الخمر الی ما قامت الامارة علی أنه خمر اسراءا ظاهريا حتی يصير حکما ظاهرا، تنظر الی الامارة و الی العلم نظرا آليا. ولکن حينما تريد أن تجعل حکما ترتبا علی نفس العلم لا علی الواقع المتعلق للعلم، تريد أن تجعل اثرا شرعيا مترتبا علی نفس العلم، بنفس الامارة تنظر الی الامارة و العلم نظرا استقلاليا، لکی ترتب اثر العلم الموضوعی علی الامارة.

ففی خطاب واحد کيف يمکن الجمع بين لحاظ آلی و لحاظ استقلالی لشیء واحد؟

صاحب الکفاية أجاب عن هذا الاشکال و قال: أنا لم أجعل کلا اللحاظين مدلولا مطابقيا لخطاب واحد. جعلت اللحاظ الآلی مدلولا مطابقيا لخطاب حجية خبر الثقة،

فی المدلول المطابقی المولی ینظر الی الامارة ینظر الی الأمارة نظرا آلیا، ینظر الی العلم نظرا آلیا، و یرید أن یثبت أثر متعلق العلم لمؤدی الامارة اثباتا ظاهریا بغرض المنجزیة و المعذریة. واللحاظ الاستقلالی لیس فی حال المدلول المطابقی ابدا. المدلول الالتزامی هو الذی یفید ما یکون لحاظ العلم و الامارة فیه لحاظا استقلالیا. فکأن هناک خطابین لوحظ فی احدهما الامارة والعلم لحاظا آلیا و هو الخطاب المطابقی، و الخطاب الثانی خطاب التزامی لوحظ فیه الامارة و العلم لحاظا استقلالیا.

فهذا الاشکال أجاب عنه صاحب الکفایة، و لکن بقی اشکال التزم به صاحب الکفایة و لأجله رجع عن موقفه فی حاشیة الرسائل فقال الالتزام بهذا المدلول الالتزامی لا یخلو عن تکلف بل تعسف. قلنا أن ما قال بالنسبة الی التکلف نقبله، و اما ما ذکره بالنسبة الی التعسف أی الاستلزام للدور فلابد من التأمل فیه فی اللیلة القادمة.

والحمد لله رب العالمین